مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٢٠١٥/١ بشأن تحديد درجة التعيين بناء على المؤهلات المهنية والشهادات الدراسية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٣٠ بشأن إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يكون التعيين بناء على المؤهلات المهنية والشهادات الدراسية الصادرة من الكليات التقنية ومراكز ومعاهد التدريب المهني التابعة لوزارة القوى العاملة ، وكلية عمان للسياحة ، بالدرجة المحددة لكل مؤهل أو شهادة وفقا لما هو مبين بالجدول المرفق .

المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدرفي: ٢٤ من جمادى الثانية ١٤٣٦هـ

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي رئيسس مجلسس الخدمسة المدنيسة

المؤهلات والشهادات الصادرة من وزارة القوى العاملة (الكليات التقنية ، مراكز ومعاهد التدريب المهني ، كلية عمان للسياحة)

الدرجة المالية المستحقة	المؤهل أو الشهادة
أولا: التعليم التقني (الكليات التقنية)	
١٤	شهادة الإنجاز
١٢	الدبلوم التقني
11	الدبلوم المتقدم التقني
١.	البكالوريوس التقني
ثانيا: التعليم والتدريب المهني (مراكز ومعاهد التدريب المهني)	
١٢	الدبلوم المهني
١٥	دبلوم التعليم المهني العام
ثالثاً: كلية عمان للسياحة	
١.	البكالوريوس
١٢	الدبلوم
17	الشهادة المهنية (الموازية للدبلوم)
1 £	الشهادة المهنية (الموازية لشهادة الإنجاز)